

ذبي ثمرية باذنه فانها تلبس معاودها ولا
يخجلون فوجها مع ولدها من غيره فانه يؤذي
اولادها المراه طلاقه تها فان لها ما قدر
لها وتحسن الخلق مع زوجها والرجل ايضا
معها فان المراه لا حسن ازواجها خلقها
في الجنة واذا وقف من زوجته على فجور
وبغافاته يطلقها الا يجبر عنها فيمسكها
وتبصر المراه الجميلة على الزوج الذميم الوجه
نكحها يشكر الزوج لها فان الصابر والشاكر
نكحها في الجنة ويستحب التاليف بين
الزوجين فان امراه كانت بغض
زوجها فاحب بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحب راسر احد هما الى الآخر
ووضع

ووضع جبهتها الى جبهته زوجها ثم قال
اللهم الف بينهما واجب احدهما الى صاحبه
فاحبته حبا شديدا ولا يتزوج الرجل على
زوجه الصالحة امراه اخرى لما لها الا اذا كانت
الاخرى تحسن معاشرتها والمراه لا تنفقه عن
نكاح امراه ثلث سواها فان الله تعالى
يجعل له ذلك حلالا بشرط العدل ويستحب
لها ان لا يتبدل بعد وفاة زوجها زوجها
اخرى ليكون مع زوجته في الجنة واذا تزوجت
الرجل امراه على الاوفا فان كانت الثانية
بكر اقام عندها سبعاتم قسمها فان كان
شيبا اقام عندها ثلثا ثم يقسم ويعدل
بينهما فان صلى الله عليه وسلم كان يقسم